



اسم المقال: تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري في القانون العراقي (دراسة قانونية تحليلية)

اسم الكاتب: م.د. اميرة جعفر شريف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6479>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**(Franchise Agency Registration in Iraqi Law (Analytical Legal Study**

**<sup>1</sup> Lecturer. Dr.AMERA JAAFAR SHAREEF**

**<sup>1</sup> Legal Administration Department - Erbil Technical Administration  
Institute - Erbil Polytechnic university - Erbil- Iraq**

**Abstract:**

The agency of the commercial franchisor is one of the most important and unlimited investment mechanisms in the modern era, as it receives great attention at the international and domestic levels, by regulating its terms and conditions, requirements and procedures for obtaining it and all matters related to it, because it leads to advancing economic development, and thus the prosperity of industry and international trade. Increasing the volume of production and consumption by expanding its circle of activity and saving the agent's effort and time through the use of the trade name and the fame of the donor. At the internal level, it is noted that there is a clear deficiency at the level of regulation and legislation. The franchisee's agency is still suffering from legislative deficiency. And even the absence of its regulation in the Kurdistan Region - Iraq, as the Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (51) of 2000 - repealed in Iraq and in force in the Kurdistan Region - Iraq - did not refer to the agency of the commercial franchise holder, and despite the fact that the Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (79) of 2017 in force referred to the franchisor's agency as a type of commercial agency, and then explained its definition in the instructions to facilitate the implementation of the Law Regulating Commercial Agency No. (1) of 2020 issued by the Iraqi Ministry of Commerce, but it did not regulate it independently and in detail. Rather, its provisions have been included among the provisions of commercial agencies in general. Therefore, given the prosperity of trade between countries and the large number of dealings through the agency of the franchise holder in commercial circles from a practical and scientific standpoint, legislative intervention is necessary to regulate them.

**1: Email:**

[amera.shareef@epu.edu.iq](mailto:amera.shareef@epu.edu.iq)

**2: Email:**

DOI

10.37651/aujpls.2024.150687.128

1

**Submitted:** 15/6/2024

**Accepted:** 1/7/2024

**Published:** 2/9/2024

**Keywords:**

commercial agency  
commercial franchisee agency  
agency regulation law  
registration procedures..

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري في القانون العراقي (دراسة قانونية تحليلية) م.د. اميرة جعفر شريف<sup>١</sup>

قسم الادارة القانونية- المعهد التقني الاداري اربيل- جامعة اربيل التقنية - اربيل- العراق

### المستخلص

تعد وكالة صاحب حق الامتياز التجاري من أهم اليات الاستثمار اللامحدودة في العصر الحديث، إذ يحظى باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والداخلي، وذلك بتنظيم أحكامها وشروطها ومستلزمات وإجراءات الحصول عليها وكافة الامور المتعلقة بها، لأنها تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وبالتالي ازدهار الصناعة والتجارة الدولية، وزيادة حجم الأنتاج والأستهلاك من خلال توسيع دائرة نشاطها ويوفر الجهد والوقت للوكيل من خلال اسخدام الاسم التجاري وشهرة المانح. ويلاحظ على الصعيد الداخلي وجود قصور واضح على مستوى التنظيم والتشريع، فلا تزال وكالة صاحب الامتياز تعاني من القصور التشريعي، بل وغياب تنظيمها في إقليم كردستان- العراق، إذ لم يشر قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠- الملغى في العراق والنافذ في إقليم كردستان- العراق- إلى وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، وعلى الرغم من أن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ أشار إلى وكالة صاحب حق الامتياز كنوع من انواع الوكالات التجارية، ومن ثم بيان تعريفها في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقية، إلا أنه لم ينظمها بشكل مستقل ومفصل، بل تم إدراج أحكامها ضمن أحكام الوكالات التجارية عموماً، عليه ونظراً لإزدهار التجارة بين الدول وكثرة التعامل بوكالة صاحب حق الامتياز في الأوساط التجارية من الناحية العملية والعلمية فلا بد من التدخل التشريعي لتنظيمها.

محددات البحث: ينصب البحث على دراسة الشروط والمستلزمات اللازمة

لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري لدى مسجل الوكالات التجارية في وزارة التجارة في العراق واقليم كردستان، وقد اعتمدنا بشكل رئيسي على النصوص القانونية الخاصة بالوكالات التجارية الواردة في قانون تنظيم الوكالات التجارية المرقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وأحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ النافذ في إقليم كردستان والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة لتنفيذ القانون المذكور، لان

المشرع لم يورد أحكاماً خاصة بوكالة صاحب حق الامتياز التجاري بصورة مستقلة، وكذلك اعتمدنا على الابحاث والمقالات المنشورة في المجالات العالمية والعربية والمواقع الالكترونية على الرغم من قلتها.

**الكلمات المفتاحية:** الوكالة التجارية، وكالة صاحب الامتياز التجاري، قانون تنظيم الوكالة، إجراءات التسجيل.

### المقدمة

ادت التطورات التكنولوجية والصناعية الى زيادة الانتاج سواء على مستوى السلع ام خدمات مما دعت بالتجار الى تلبية المتطلبات التجارية بشتى الوسائل والطرق، لأنه يمثل التحدي الاساس في العصر الذي نعيشه اليوم والذي يتمثل في اقبال هذه المنتجات من السلع والخدمات الى المستهلكين، الامر الذي يتطلب استهداف أسواق جديدة لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة، لذا لابد من التعاون بين من يهتمون بالصناعة والانتاج من جهة ومن يمارسون التجارة والتسويق من جهة اخرى، لأن هذه النشاطات والاعمال التجارية قائمة على عنصرين أساسيين هما: السرعة والأتمان<sup>(١)</sup> ولتحقيق هذين العنصرين لابد من الاستعانة بأشخاص طبيعيين أو معنويين، والأعتماد عليهم في الأتصال بالزبائن والمتعاقدين معه، لغرض تغطية المتطلبات والحاجات التجارية<sup>(٢)</sup>، وهنا برزت فكرة عقد وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، وتعتبر فكرة واقعية لعملية تسويقية فعالة لبيع المنتجات والخدمات من خلال علاقة تجارية بين المرخص والمرخص له بموجب عقد قانوني مبرم بينهما<sup>(٣)</sup>، وذلك بان تمنح الشركة الام (الشركة الرئيسية) حق الامتياز للوكيل باستخدام اسم الشركة أو العلامة التجارية (العلامة المشهورة) سعة انتشارها وعمق تسجيلها مقابل رسوم سنوية معينة، كما وتقوم الشركة الرئيسية بتقديم التدريب والتاهيل والمشورة الادارية المستمرة الى الوكيل (صاحب حق الامتياز)

يعد موضوع الوكالة التجارية، وتحديداً عقد وكالة صاحب حق الامتياز، في غاية الاهمية، لاسيما في السنوات الاخيرة حيث لاقت انتشارا سريعا والذي يتطلب تدخل المشرع لتنظيمه في تشريع خاص به، اذ أخذ هذا العقد يحقق توسعا في المبيعات وزيادة في الارباح سواء في الاسواق المحلية أو في الاسواق الاجنبية كل ذلك من خلال التعاون في التسويق وتوزيع الادوار مع الحفاظ على الاستقلال المالي والقانوني.

(١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، (المكتبة القانونية: ٢٠٠٦)، ص ١٠.

(٢) د. احمد ابو الرس، موسوعة القانونية (موسوعة الشركات التجارية)، (المكتب الجامعي الحديث: ٢٠٠٨)، ص ٩٣١.

(٣) د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية، (المكتبة العصرية: ٢٠١٠)، ص ٥١.

**أولاً: أهمية موضوع الدراسة وأسباب إختياره:**

تتم أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره، فيما يأتي:

١- الحداثة النسبية لقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، إذ أشار لأول مرة إلى موضوع وكالة صاحب حق الامتياز، ولكن دون أن ينظمها بأحكام تفصيلية مستقلة، أما في إقليم كردستان- العراق الذي يطبق فيه قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠- الملغى في العراق والنافذ في إقليم كردستان- العراق- فلم يشر إلى وكالة صاحب الامتياز التجاري، ومن ثم ينعدم التنظيم القانوني لهذه الوكالة في الإقليم.

٢- تعد وكالة صاحب حق الامتياز التجاري من موضوعات القانون التجاري المثارة حديثاً في العراق والتي لم تحظ بالإهتمام اللازم من الناحية القانونية، وخاصة بعد صدور قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، فعلى الرغم من أهمية الموضوع هناك الكثير من التساؤلات التي تكتنفه؟ حيث لا تزال وكالة صاحب الامتياز تعاني من النقص والقصور التشريعي، بالخاص في غياب تنظيمها في إقليم كردستان - العراق؟

٣- يعدّ موضوع وكالة صاحب حق الامتياز، وما يربطها من علاقات قانونية مع الموكل الأجنبي، من الموضوعات التي تجد لها تطبيقاً في الواقع العملي في الإقليم وفي العراق، وتهم جهات كثيرة في المجتمع.

٤-خطورة استغلال الشركات الكبرى المنتجة ذات العلامات التجارية المعروفة حاجة الراغبين بالحصول على حقوق الامتياز التجاري في تكريس مصالحها، باعتبارها الطرف الاقوى مما يؤدي الى فرض شروطها وارهاق الموكل صاحب حق الامتياز.

٥- توسع وتطور التجارة الدولية من خلال التبادل التجاري بين الشركات للمنتجات والسلع بما يناسب إحتياجات السوق والمستهلكين، دفعت الشركات الكبرى الى الدخول في تنافس لإحتكار السوق العراقية بما فيها سوق الاقليم والتي تشكلان مورداً استهلاكياً ممتازاً لما يشهده من نقص في القطاعات الاستهلاكية كافة لقلة في الإنتاج، لذلك تبرز إشكالية هل تم تنظيم قانوني يلائم هذه النوعية الحديثة من الاتفاقيات بما يتناسب مع دوره وأهميته؟

**ثانياً: أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١- دراسة الأحكام المتعلقة بوكالة صاحب حق الامتياز التجاري كما جاءت في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والنافذ والتعليمات المتعلقة بها، وخاصة الأحكام الجديدة التي أتى بها هذا القانون، وكيفية معالجتها لوكالة صاحب حق الامتياز.

٢- بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والمتعلقة بموضوع بحثنا، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية للمسائل التي لم يعالجها القانون العراقي، ولكل ما يطرحه من إشكالات قانونية.

٣- دراسة معوقات تطبيق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ المتعلقة بموضوع دراستنا وبيان اوجه النقص والقصور من اجل ايجاد الحلول القانونية التي تواكب مستجدات العصر وتحمي الثروة الاقتصادية للبلد.

### ثالثاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تتناول الدراسة عموماً مسألة عدم كفاية القواعد القانونية المتعلقة بوكالة صاحب حق الامتياز التجاري في القانون العراقي، وقصورها عن معالجة الموضوع معالجة قانونية سليمة، وخاصة الأحكام الجديدة التي أتى بها قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ، والتي تتسم بعدم معالجتها لوكالة صاحب حق الامتياز بشكل مفصل ومستقل، ما أدى بالكثير من فروع الشركات الأجنبية العاملة في البلد، التي صاحبة المصانع والمنشآت الصناعية في الخارج، إلى القيام بتوزيع منتجاتهم في الأسواق العراقية مباشرة (البيع بالتجزئة)، وهذا يشكل إخلالاً مباشراً بأهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والتي تهدف إلى حماية الثروة الوطنية، وتظهر إشكالية دراستنا بشكل خاص من خلال الأجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- هل نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ أحكام وكالة صاحب حق الامتياز بشكل مستقل ومفصل؟ أم فقط أشار إليها من حيث التعريف؟ وهل يوجد في الواقع العملي لمثل هذه الوكالة إجازة لدى دوائر تسجيل الشركات؟
  - ٢- هل اشار قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠- الملغى في العراق والنافذ في إقليم كردستان- العراق إلى وكالة صاحب حق الامتياز التجاري؟ وهل يوجد في الواقع العملي لمثل هذه الوكالة إجازة لدى دوائر تسجيل الشركات في الإقليم؟
  - ٣- ما المقصود بوكالة صاحب حق الامتياز التجارية؟ وما هي خصائصها؟
  - ٤- ما هي الشروط الواجب توفرها لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري؟
  - ٥- ما هي المعوقات التي تواجه تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز لدى الجهات الرسمية المختصة؟ وهل تمكن قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ من تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح الإجازة لوكالة صاحب حق الامتياز من حيث شروط الحصول على الإجازة، والسقوف الزمنية للتقديم وطرق الطعن؟
- رابعاً: منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل النصوص وأحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقية، والمتعلقة بوكالة صاحب حق الامتياز التجاري، مسترشدين في كل ذلك بأراء الفقه في المصادر والمراجع الفقهية والقانونية، بإعتباره مصدراً تفسيريًا هاماً نصت عليه المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

**خامساً: هيكلية الدراسة:**

فرض علينا موضوع البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، وذلك في مطلبين، الأول لتعريف وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، والثاني لخصائص وكالة صاحب حق الامتياز التجاري وأهميته. ونتطرق في المبحث الثاني إلى شروط تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، وذلك في مطلبين، نتناول في أولهما الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصاً طبيعياً، وفي المطلب الثاني نعرض الشروط اللازمة في حال كون طالب الاجازة شخصاً معنوياً. وخصصنا المبحث الثالث لدراسة إجراءات تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، وذلك في مطلبين، أفردنا المطلب الأول للمستمسكات المطلوبة لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، في حين نتناول في المطلب الثاني إجراءات تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، وأنهينا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والتوصيات.

**I. المبحث الاول****مفهوم وكالة صاحب الامتياز وخصائصها**

لبيان مفهوم وكالة صاحب الإمتياز وخصائصه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم وكالة صاحب الإمتياز، ونخصص المطلب الثاني لدراسة خصائص وكالة صاحب الإمتياز.

**I.أ. المطلب الاول****تعريف وكالة صاحب الامتياز**

يقصد بالوكالة في اللغة: التفويض والاعتماد والنيابة عنه في بعض الأمور<sup>(١)</sup>، فالوكالة هي أن تعهد شيئاً إلى غيرك، بأن تعهد له عملاً وأن يوصفه القيام بأمر، وهي قد تأتي بمعنى الحفظ<sup>(٢)</sup>.

صاحب امتياز: شخص طبيعي أو مؤسّسة تجاريّة تقوم بإدارة مشروع ما أو باستثماره بموجب حقّ الامتياز الممنوح من السلطة الرسميّة، مَيَّرَ صَاحِبُهُ: بمعنى فَضَّلَهُ على سِوَاهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، (القاهرة: مطبعة الكلية، ١٣٢٩ هـ)، ص٢٥٩.

(٢) الشيخ محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي المسير في ضوء الكتاب والسنة، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص٦٢.

(٣) المعجم العربي، المتاح على الرابط الإلكتروني:

[/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8)

وقد عدّ قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى من ضمن الأعمال التجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس<sup>(١)</sup>.

وردت في المادة (٧) من قانون تنظيم الوكالة التجارية في العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ وكالة صاحب حق الامتياز التجاري كاحدى صور الوكالات التجارية وهي من انواع الوكالات حديثة الظهور، ويعود ظهور هذا النوع من الوكالات التجارية الى ما بعد الازمة العالمية سنة ٢٠٠٨، اذ يتطلب وجود وكالة حق الامتياز ابرام عقود مع شخص طبيعي أو معنوي أو طرف اخر موجود في بقعة جغرافية معينة الذي يمنح فيه صاحب الامتياز حق أو اكثر من حقوق الملكية الفكرية او الصناعية أو المعرفة الفنية لانتاج سلع أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية للمانح وفقا لتعليماته وتحت اشرافه مقابل نظير مادي<sup>(٢)</sup>، وبذلك يستفيد المجتمع من تلك الحقوق والتي تسعى كل دول الى تحقيقها لأهميتها البالغة في التقدم والرقي الصناعي والتجاري وتحقيق التنمية<sup>(٣)</sup>.

وعقد الوكالة التجارية بحسب القانون الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠، هو (اتفاق بين موكل أصلي قد يكون منتجاً أو صانعاً في الداخل أو الخارج أو مصدرراً أو موزعاً حصرياً معتمداً، وبين الوكيل لبيّاشر الثاني تمثيل الأول في توزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة داخل منطقة الوكالة). ويثبت للوكيل بمقتضى هذا العقد ولاية التصرف فيما يتناوله الموكل دون أن يجاوز حدود المنطقة، وذلك على غرار وكالات السيارات أو الأجهزة الإلكترونية والكهربائية أو حتى الخدمات وغيرها.

ونصت المادة (١/ رابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على تعريف وكالة صاحب الامتياز بأنه (عقد يخول بموجبه الطرف الاول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (صاحب الامتياز العراقي) بأستخدام حق أو اكثر من حقوق الملكية الفكرية لأغراض انتاج السلعة محليا وفق المواصفات المعتمدة وتسويقها وتقديم خدمات مابعد البيع لها تحمل العلامة التجارية الاصلية المملوكة لمناح الامتياز وفقا لتعليماته وتحت اشرافه حصريا في منطقة جغرافية معينة ولفترة زمنية محددة، مع التزام مناح الامتياز بتقديم المساعدة والدعم والمشورة الفنية لقاء مقابل مادي أو جزء من المزايا أو الفوائد الاقتصادية للمشروع على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا

(١) المادة (٥/ السادس عشر)، من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤ النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٩٨٧) بتاريخ ٢/٤/١٩٨٤.

(٢) د. احمد عبد اللاه المراغي، الحماية القانونية للحقوق الذهنية، مركز القومي للاصدارات القانونية، (دار النهضة: ٢٠١٧)، ص ٣٩.

(٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، (دار النهضة: ٢٠٠٩)، ص ٧. وكذلك د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، (عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ١٩.

منتجات أو خدمات الطرف الاول. ونحن بدورنا نرى (انها علاقة تجارية بين طرفين لفترة زمنية معينة ضمن منطقة جغرافية معينة مقابل رسوم معينة في عقد مبرم بينهم). بعبارة اخرى هو اتفاق قانوني تجاري معقود بين طرفين، بمقتضاها يقوم الطرف الاول (الشركة الرئيسية) بتوكيل الطرف الثاني (الوكيل (صاحب حق الامتياز)) بان يقوم بعمل يحمل اسم الشركة أو العلامة التجارية لها، أو ان يقوم ببيع أو توزيع منتجات أو خدمات الشركة المانحة، وينبغي ان يتمتع بالاستقلال في ادارة شركته.

وقد اختلف الفقهاء في التمييز بين عقد الامتياز التجاري وعقد الفرانشايز، اذ ذهب البعض الى ان عقد الامتياز التجاري هو الترجمة العربية لمصطلح (Franchising)، في حين يرى اخرون ان هناك اختلاف بينهما، حيث اعتبر عقد فرانشايز نوع من انواع الامتياز التجاري ومن اهم عقودها هو عقد بيع الوجبات السريعة مثل (المكدونالد وكنتاكي والبيزا) (حق الامتياز) بالإنجليزية (Franchising) تشتهر بمسمى فرنشايز وتعني عقد حق الامتياز ويعرف بأنه عقد بين طرفين مستقلين قانونيا واقتصاديا يقوم بمقتضاه أحد طرفيه والذي يطلق عليه (مانح الامتياز) بالإنجليزية (Franchisor) بمنح الطرف الآخر والذي يطلق عليه (ممنوح الامتياز) بالإنجليزية (Franchisee : ) الموافقة على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج سلعه أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الامتياز ووفقا لتعليماته وتحت إشرافه حصريا في منطقة جغرافية محددة ولفترة زمنية محددة مع التزامه بتقديم المساعدة الفنية وذلك مقابل مادي أو الحصول على مزايا أو مصالح اقتصادية. ووفقا لقاموس وبستر، فإن "الامتياز" ترجع جذوره إلى كلمة "امتياز" الفرنسية ومعناها "أن تحرر". ويتضمن قاموس وبستر أيضا تعريفا للامتياز نصه "الحق أو الترخيص الممنوح للفرد لتسويق سلع أو خدمات الشركة في منطقة معينة".

## I.ب. المطلب الثاني

### خصائص عقد وكالة صاحب الامتياز التجاري

تعد وكالة صاحب الامتياز أحد أنواع الوكالة التجارية المذكورة في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق، وبذلك فهو من العقود المسماة، وتطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني، بالإضافة الى الاحكام الخاصة الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ<sup>(١)</sup>.

وتتميز وكالة صاحب الامتياز عن حق الامتياز المنصوص عليه في القانون المدني بموضوعها وخصائصها وطبيعتها التي تميزها عن غيرها من العقود، فهو عقد رضائي

(١) المادة (١)، فقرة ثالثا قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

وملزم للجانبين وعقد معاوضة ومستقل وذو اعتبار شخصي، كما أن من خصائص ومميزات عقد الوكالة انه يرد على العمل وذو طبيعة خاصة وهو ان يكون تصرفاً قانونياً لأعمالاً مادياً، بخلاف ذلك يقوم الوكيل في الوكالة المدنية بالتصرفات القانونية باسمه ولحساب الموكل<sup>(١)</sup>.

يتبين من النصوص المذكورة أعلاه أن أهم خصائص وكالة صاحب الامتياز هي:

**أولاً:** انه عقد رضائي: وكالة صاحب حق الامتياز عقد رضائي، لانه يتم بمجرد اتفاق طرفي الوكالة ولا يشترط القانون لاتمامه شكلية خاصة، والتعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود<sup>(٢)</sup>. وإذا اشترط القانون شكلاً معيناً لانعقاد الوكالة فلا بد من مراعاتها كما هو وارد في الاستثناءات الآتية<sup>(٣)</sup>:

- ١- تنص المادة (٥٠٨) القانون المدني العراقي على انه (بيع العقار لا ينعقد الا اذا استوفى الشكل الذي نص عليه القانون)، كما ولا يجوز اجراء التصرفات العقارية وكالة مالم ينص على نوع التصرفات صراحة بصورة مطلقة أو مقيدة في الوكالة.
  - ٢- الفقرة (١) من القسم (٥) من قانون المرور المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اشترطت تسجيل بيع السيارات في دائرة المرور، الا إذا عد عقد الوكالة في بيع السيارة باطلاً.
  - ٣- كما اشارت المادة (٢) من قانون تسجيل المكاتن المرقم (٥٦) لسنة ١٩٥٢ تسجيل الماكنة لدى كاتب العدل عند بيعها والا فان التسجيل بالوكالة يعتبر باطلاً.
- وهذا ما اكدت عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى ضرورة تقديم وكالة رسمية مكتوبة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى<sup>(٤)</sup>. كما ان رضائية عقد وكالة صاحب الامتياز ليست من النظام العام، فيجوز للطرفين الاتفاق على انه لا ينعقد العقد بينهما، الا إذا استوفى شكلاً معيناً كتحريره في ورقة رسمية أو عرفية وفي هذه الحالة لا يكون العقد رضائياً، اي لا يكفي في انعقاده مجرد رضا الطرفين، ولا ينعقد الا باستيفاء الشكل المتفق عليه، على الرغم من ذلك تعتبر الكتابة هنا شرطاً لاثبات العقد وليس لانعقاده وبالتالي ليست ركناً في العقد.

(١) كابران عقد أو رفع دعوى اما الاعمال الاخرى التي يقوم بها الوكيل كقبض دين فانها تعد اعمال مادية تبعا للعمل القانوني ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، العقود الواردة على العمل (المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة)، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص٣٧٥.

(٢) المادة ١٩٧، من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١. المنشور في جريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد ١٩٩٥ الصادر يوم الاحد ١٠/٥/١٩٧١.

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٤) د. ادم وهيب الندوي، المرافعات، المدنية، (المكتبة القانونية: ٢٠١٩)، ص٢٠٦.

**ثانياً:** انه عقد ملزم للجانبين: اي لكلا الطرفين حقوق والتزامات لا بد من الالتزام بها وتنفيذها، اذ ينشئ عقد الوكالة التزاما في ذمة الوكيل بان يقوم بالعمل الذي تم تكليفه من قبل الموكل لادائه، وان يلتزم الموكل بدفع اجر الوكيل وجميع مصاريف تنفيذ الوكالة، والتعويض عن الضرر إذا ما اصيب الوكيل بضرر بسبب تنفيذه للوكالة<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** انه من عقود المعاوضة: أي كل طرف يأخذ في مقابل ما يعطيه. بعبارة اخرى انها بعوض وان صح فيها اشتراط الاجر<sup>(٢)</sup>. وتختلف بذلك وكالة صاحب الامتياز عن الوكالة المدنية في ان الاولى تعتبر من عقود المعاوضة اذ يفترض انها تمت بأجر ومقابل، الا إذا اتفق على غير ذلك. بينما تعتبر الوكالة المدنية كقاعدة عامة من عقود التبرع<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** انه عقد تجاري استنادا الى احكام المادتين (٥) و(٧) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقية المرقم (٤) لسنة ١٩٨٤ فان عقد الوكالة صاحب امتياز تجاري، على الرغم من ان تحديد مفهوم العقود التجارية أو اخضاعها لتحديد معين يعد أمرا في غاية الصعوبة، اذ أن كثيرا من العقود الواردة في القانون المدني من الممكن ان تكون عقودا تجارية، فلا يمكن حصر كل انواع العقود التي يبرمها التجار، الا ان العقد قد يكتسب الصفة التجارية اذا انطبقت احدى المعايير المقررة في القانون التجاري للاعمال التجارية أو باعتباره من الاعمال التجارية، في حين تعد وكالة صاحب الامتياز بموجب نصوص قانون التجارة العراقي النافذ عملا تجاريا حيث نصت المادة الخامسة منه على ان (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجاريا اذا كانت بقصد الربح):

- ١- شراء أو استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لاجل بيعها أو ايجارها.
- ٢- توريد البضائع والخدمات، تنطبق هاتان الفقرتان من المادة الخامسة على وكالة صاحب الامتياز، حيث أن شراء المنتجات من أجل بيعها مجددا من قبل صاحب الامتياز بقصد الربح يعد عملا تجاريا.

**خامساً:** انه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: اي ان شخصية الوكيل (صاحب الامتياز) محل اعتبار في العقد، كما يستوجب ان تتوافر في الوكيل مواصفات منها الائتمان والثقة ومؤهلات قانونية ومالية للقيام بالاداء اللازم وهذا ماكد عليه القانون التجاري العراقي واعتبرها من مبررات وجوده.

(١) د. صلاح الدين الناهي، ود. احمد عباس، الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي، ط٤، (بغداد: شركة طبع والنشر الاهلية، ١٩٥٨)، ص١٠٣.

(٢) المادة (٣/أولاً)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (١١)، لسنة ١٩٨٣ الملغى.

(٣) نص المادة (١٥)، الفقرة السادسة من القانون التجارة العراقي. ونص المادة (٩٤٠)، من القانون المدني العراقي.

**سادساً:** انه عقد مستقل غير لازم، اي بإمكان الاطراف انهاء العقد بالارادة المنفردة، وهو استثناء من القاعدة العامة (العقد شريعة المتعاقدين) والتي تقضي بانتهاء العقد بإرادة طرفي العقد<sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي المعدل على انه يجوز للوكيل انهاء الوكالة بإرادته المنفردة متى شاء، ويكون ملزماً بدفع تعويض الى الوكيل إذا ما جاء العزل أو الاستقالة في وقت غير مناسب أو بدون عذر مقبول، وهذا ما يوضح موقف المشرع العراقي اذ انه وضع قيوداً على حرية الاطراف في انهاء الوكالة، وذلك إذا ما تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز الانهاء الا بعد رضاه الغير، وايصال الوكالة الى حالة يحمي موضوع الوكالة من التلف، وهذه القيود الواردة هي لحماية الغير حسن النية<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** انه عقد مركب: تتطلب وكالة صاحب الامتياز تنفيذ عمليات قانونية متعددة واتخاذ اجراءات وتدابير تحمي حقوق ومصالح اطرافه، فلا تعد وكالة صاحب الامتياز عقداً بسيطاً بل عقداً مركباً يضم في كنفه مجموعة عقود، كما انه من العقود التي تعد الزمن عنصراً جوهرياً، حيث يتطلب وقتاً ليستمر تنفيذه لفترات طويلة من الزمن، لان انعدام هذا العنصر يلغى عنها صفة الاستمرارية ويحولها الى عقود فورية.

لأن ماهية العقد ومتطلباته تقتضي استمراره، حيث من الصعوبة ايجاد اتفاق الى الابد، وينقضي الاتفاق غالباً اما بتوافق الطرفين أو بنقض الالتزامات كما نصت الكثير من التشريعات على تحديد فترات زمنية للعقد<sup>(٣)</sup>.

**ثامناً:** انه عقد ناقل للملكية: بموجب الإطار التنظيمي لعقد الامتياز فان لوكيل صاحب الامتياز التصرف باسمه ولحسابه ويترتب على ذلك:

١- يتحمل صاحب حق الامتياز مخاطر البيع الأجل اي انه غالباً يقوم بالشراء نقداً من المنتج لأتمام صفقات البيع العادية بالإضافة الى تحمله لتكاليف ونفقات خزن السلعة والبضاعة ومخاطر ذلك أما الوكيل التجاري فعادة لا يقع تحت عبئ كل تلك التكاليف والمخاطر.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

(٢) مثال وكالة تحويل السيارة من قبل بائع السيارة، فلا يمكن انهاء أو عزل الوكالة الا بعد اتمام اجراءات التنازل وتسجيل السيارة باسم المشتري نفسه أو باسم شخص أجنبي وهذا متبع عادة في قوانين المدنية ومرور.

(٣) صفية السادات ملاباشي، "ماهية عقود التوزيع"، (رسالة ماجستير في كلية حقوق، إيران، ٢٠٠٩)، ص ١٨.

٢ - يعتبر صاحب حق الامتياز مستقلاً عن المنتج من الناحية القانونية وهو مالك لمحله التجاري وهو يتحمل الاثار القانونية لجميع تصرفاته القانونية من ادارة المشروع التجاري اما الوكالة بالعمولة والوكالة المدنية يكون بخلاف ذلك.

### I.ج.المطلب الثالث

#### أهمية وكالة صاحب الامتياز واشكالها

تعد الوكالة التجارية من الأنشطة البارزة التي يركز عليها الاقتصاد بجميع صورته، لذا حرص المشرع العراقي على تحصينها قانوناً، بل واكب بتعديلاته التشريعية المتغيرات التي لم تعد تتسق معها القوانين القديمة، ليخدم مصالح أطراف الوكالة، ويعزز قوة النشاط التجاري والصناعي وغيرهما من أعمدة الاقتصاد، ولبيان أهمية وكالة صاحب الإمتياز وأشكالها سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول اهمية وكالة صاحب الامتياز، وفي الفرع الثاني أشكال وكالة صاحب الإمتياز، وعلى النحو الآتي:

### I.ج.١. الفرع الاول

#### أهمية وكالة صاحب الامتياز

تعد وكالة صاحب الامتياز من انواع الوكالة التجارية في عصر التطورات والتغيرات السريعة بفتح مجالاً لانواع اخرى من الوكالات التجارية بحيث يواكب مستجدات العصر ويقدم الحماية والضمان القانوني لحقوق أطراف العقد والمستهلك هذا من جانب وهذا الواقع هو الذي حدا بالمجتمعات الحديثة الى الاهتمام بوكالة صاحب الامتياز، ودفعها الى اصدار التشريعات الخاصة وقرارها وحمايتها وتشجيعها، هو اهميتها البالغة للتقدم والرقي الصناعي والتنمية التي تسعى كل دولة لتحقيقه، كما وتلعب دوراً هاماً في القطاع الخاص<sup>(١)</sup>، خصوصاً في دعم واسناد المشروعات الصغيرة، من خلال مساهمتها في نجاحها وتنميتها وتحولها الى شركات مربحة.

ومن جانب آخر إذا انيط التاجر باحد الوكلاء على نحو دائم ومستمر يصبح الوكيل عوناً للتاجر في تسويق وتوزيع السلع أو الخدمات كما يساهم في خلق عنصر العملاء الخاص بالموكل، وهو ما يكون له انعكاس مؤكّد على نطاق الحقوق المقررة للوكيل (صاحب الامتياز) تجاه الموكل (التاجر).

(١) د. هلمت محمد اسعد، "تسجيل وكالة الموزع التجاري في القانون العراقي (دراسة قانونية تحليلية)"، بحث غير منشور، (٢٠٢١): ص ١٥.

ومما لا شك فيه ان الوكيل قد يتحمل المخاطر الناجمة عن الصفقات التي يعقدها لحساب الموكل، وذلك بأن يقوم بالتعاقد بأسمه لا بأسم الموكل، فيظهر بالتالي الوكيل ازاء من يتعاقد معه بوصفه الاصيل في التعاقد<sup>(١)</sup>. بذلك يتحمل الاثار الناجمة عن العقد.

الوكالات التجارية التي ذكرت ضمن الاعمال التي تعد عملاً تجارياً<sup>(٢)</sup>. اعتبر قانون التجارة النافذ الحرفة معياراً لتثبيت الصفة التجارية على العمل التجاري اضافة الى طبيعة العمل الذي يقوم به الشخص، حيث اعتبر قانون التجارة العراقي النافذ مزاولة العمل التجاري على وجه الاحتراف شرطاً لاكتساب صفة التاجر، وتعد وكالة صاحب الامتياز عمل تجاري محترف بحكم قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ بشرط ان يكون ممارسة عمله على سبيل الاحتراف فقط<sup>(٣)</sup>. لذا نستطيع ان نقول بانه يقع عمل صاحب حق الامتياز التجاري ضمن أحكام التاجر سواء قام بالعمل التجاري اشخاص طبيعيين ام معنويين ومباشرة اعمالهم القانونية سواء كان الاشخاص طبيعيين ام شركات لتصرف بضائعهم أو سلعهم وارسال ما يحتاج اليه من سلع أو خدمات أو التوسط بينه وبين غيره من العملاء أو اصحاب المصانع.

ويرى بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> بانه "لم تكن هناك ضرورة لوضع المادة (٥) بفقرتها لان حكم الفقرة (الاولى) منها مفهوم المخالفة او المعاكس من المادة (٥) التي اشترطت في التاجر اتخاذ التجارة مهنة مألوفة له وحكم الفقرة (الثانية) مفهوم من صراحة المادة (٢) من هذه القانون التي نصت على سريان احكام قانون التجارة على كافة المعاملات التجارية".

وبالامكان ان نبين الأختلاف بين الشخص صاحب الامتياز وشخص الوكيل في الآتي :-

- ١- يتحمل صاحب حق الامتياز مخاطر البيع الأجل اي انه غالباً ما يقوم بالشراء نقداً من المنتج لأتمام صفقات البيع العادية بالاضافة الى تحمله لتكاليف ونفقات خزن السلعة والبضاعة ومخاطر ذلك أما الوكيل التجاري فعادة لا يقع عاتقه عبئ كل تلك التكاليف والمخاطر.
- ٢- يعتبر صاحب حق الامتياز مسؤولاً عن المنتج من الناحية القانونية وهو مالك لمحلل التجاري وهو يتحمل الاثار القانونية لجميع تصرفاته القانونية من ادارة المشروع التجاري، اما الوكيل التجاري فأغلب صورته لا يكون كذلك.
- ٣- لا يتمتع صاحب حق الامتياز في اعماله الخاصة باستقلال كامل حيث يكون تحت سيطرة ورقابة الشركة الرئيسة في كل شئ.

(١) د. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢)، ص ٣٨.  
 (٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص ٣٤.  
 (٣) د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص ٢٣.  
 (٤) سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، الجزء الأول، (بغداد: شركة النشر للطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥٣)، ص ٣٤.

## I. ج.٢. الفرع الثاني

## اشكال وكالة صاحب لامتياز

عقد الامتياز التجاري شكل من اشكال الاعمال التجارية حيث يجيز صاحب العلامة التجارية منتج او خدمة ما لشخص (تاجر، مستثمر) أو لشركة استثمار وتسويق ونتاج وتصنيع هذه العلامة التجارية المنتجات أو خدمات في مقابل رسوم بموجب عقد الامتياز التجاري. وعليه هناك ثلاثة اشكال مختلفة وعلى النحو الاتي:

**اولا:** ان يقوم المصنع المنتج للسلع بوضع وكيل للبيع الى الزبائن مباشرة، حيث ان المصنع لا يقوم بعملية البيع، وغالبا ما يكون هذا في قطاع السيارات مثل ما هو موجود في شركة جيهان.

**ثانيا:** تتم عملية البيع الى وكلاء كبار، يقومون بالتعامل مع تجار التجزئة. مثال ذلك قطع غيار السيارات والمشروبات الغازية.

**ثالثا:** هناك شركة رئيسية معروفة لها فروع في البلد الموطن، ويكون هناك وكيل أو وكلاء من مناطق اخرى محلية ودولية، مثل شركات الملابس والعطور وبيزا هت كما هو حال في العراق واقليم.

## I. ج.المطلب الرابع

## تميز عقد الامتياز التجاري عما يشته به

## التمييز بين عقد الفرانشايز وعقد الامتياز التجاري (Concession)

ذهبت العديد من الدراسات الى تعريب مصطلح (Franchise) وذلك اما باستعمال اللفظ الاجنبي بحروف معربة، أو بتسميته ب (عقد الامتياز) أو (عقد الترخيص التجاري)<sup>(١)</sup>، في حين ذهب بعض الفقه الى ان الفرانشايز ليس في جوهره ومضمونه سوى الشكل الامريكي لعقد الامتياز التجاري، وهذا ما لا نتفق معه لوجود اختلاف واضح وصريح بين العقدين.

يعرف عقد الامتياز التجاري بانه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه تاجر يطلق عليه مانح الامتياز Le concedant بالسماح لتاجر اخر يطلق عليه الممنوح له أو المتعهد Le concessionnaire باستعمال علامته التجارية مع توريد السلع والمنتجات له بشكل

(١) د، محمد محسن ابراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، ٢٠٠٧، ص٢٢٣.

حصري في دائرة جغرافية معينة ولمدة محددة وتقديم المساعدة الفنية، في المقابل يلتزم الممنوح له بدفع مقابل نقدي يتم تحديده غالباً وفقاً لحجم المبيعات<sup>(١)</sup>.

من خلال هذا التعريف، يلاحظ أن هناك ثمة تشابه بين عقد الفرنشايز وعقد الامتياز، ففي كلا العقدتين نجد أن مانح الفرنشايز ومانح الامتياز ملتزم بوضع العلامة التجارية المملوكة له تحت تصرف الممنوح له، كما أنه ملتزم ايضاً تجاه الممنوح له بتقديم المساعدة الفنية والتجارية وأحياناً توريد المنتجات والسلع بشكل حصري. هذا فيما يتعلق بمانح الفرنشايز ومانح الامتياز، أما فيما يتعلق بالممنوح له، فإن كل من المستفيد من نظام الفرنشايز ونظام الامتياز يتمتع بالاستقلال القانوني والمالي تجاه المانح<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً يدق التمييز بين العقدتين وقد يقع الخلط بينهما إذا تعلق الامر بفرنشايز التوزيع الذي يهدف الى تمكين المرخص له من تسويق المنتجات من خلال نظام توزيع معين<sup>(٣)</sup>، ويلتزم المرخص بتوريد المنتجات خلال مدة العقد كما يقدم للمرخص له المساعدات الفنية في مجال التسويق، ورغم وجود هذا التشابه بين عقد الفرنشايز وعقد الامتياز إلا أن هناك فروق واضحة بين العقدتين منها:

- ١- يعد عقد الامتياز التجاري من عقود التوزيع، فهو يتضمن التزامات متبادلة لتنظيم عمليات البيع والشراء، بحيث لا يجوز للممنوح له إنتاج ذات السلع أو البضائع محل العقد، بالمقابل يلتزم المرخص في عقد الفرنشايز بتقديم المعرفة الفنية إلى المرخص له، ويقرر هذا العقد بصفة أساسية حق المرخص له في استعمال اسم المرخص وعلامته التجارية، وكثيراً ما يتضمن استعمال حق من حقوق الملكية الصناعية الأخرى<sup>(٤)</sup>.
- ٢- قررت محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة في حكمها الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٨٦ إن عقود الفرنشايز لا تسري عليها القواعد التي تنظم عقود الامتياز، إذ إن هذه العقود لا تتضمن سوى التزامات بالبيع والشراء، ولا تشمل العناصر الأخرى المميزة، والتنازل عن المعرفة الفنية know-how، بالإضافة إلى التزام المرخص له بدفع مبلغ في بداية التعاقد front- money، كمقابل للدخول في شبكة الفرنشايز<sup>(٥)</sup>.

(١) د شيماء محمد احمد، "عقد الامتياز التجاري"، بحث منشور في مجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، القاهرة، (٢٠٢٣): ص ٥.

(٢) د. عبد المنعم زمزم، عقود الفرنشايز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٥.

(٣) د. هلمت محمد اسعد، مصدر سابق، ص ١٠.

(٤) عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٥) د. محمد محسن ابراهيم النجار، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

- ٣- في عقود الامتياز لا يلتزم في الغالب الممنوح له أو المستفيد من نظام الامتياز بدفع رسوم للدخول في شبكة الامتياز، بينما الأمر مختلف تماماً في عقود الفرنشايز والذي يعتبر فيها دفع رسوم من قبل المرخص له أو الفرنشايزي للدخول في شبكة الفرنشايز أمر متعارف عليه وعنصر من العناصر الأساسية للعقد<sup>(١)</sup>.
- ٤- يحظر على المانح في عقد الامتياز التجاري وفقاً لطبيعة هذا العقد منح امتياز للغير في ذات المنطقة الجغرافية الحصرية، بالمقابل فان شرط الحصرية في عقد الفرنشايز له طابع اختياري<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن العلاقة التبعية بين المرخص والمرخص له في عقود الفرنشايز أشد وأكثر وضوحاً من تبعية الممنوح له للمانح في عقد الامتياز التجاري<sup>(٣)</sup>.
- وخلاصة القول إن معيار التفرقة بين عقد الفرنشايز وعقد الامتياز يتمثل في ان هذا الاخير لا يتضمن وجود معرفة فنية يلتزم المانح بنقلها إلى الممنوح له، بخلاف عقد الفرنشايز والذي تمثل فيه المعرفة الفنية ركيزة أساسية بحيث إذا تغيبت يفقد العقد ركناً جوهرياً في تكييفه القانوني.

## II. المبحث الثاني

### تسجيل وكالة صاحب الامتياز

تتطلب التشريعات لتسجيل وكالة صاحب الامتياز عدة شروط، منها ما تكون موضوعية ومنها شكلية، حيث نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق احكاماً جديدة تتضمن الاجراءات الشكلية لعقد وكالة صاحب الامتياز مكتملة للشروط الموضوعية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري، عليه فان الوكالة التجارية يقصد بها قيام الفرد (الوكيل) بإجراء المعاملات التجارية باسم ولحساب الغير (الموكل)، أو هي كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفته وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي.

بناء على ذلك قام المشرع بتنظيم شروط مزاولة اعمال الوكالة التجارية ومنها وكالة صاحب الامتياز، ونص على ضرورة تسجيلها لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة وفقاً للنموذج والشروط اللازمة لها في القانون والتعليمات الصادرة من الوزارة<sup>(٤)</sup>. تبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نعرض في المطلب الاول الشروط اللازمة في حالة كون

(١) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط ١، (دار النشر والتوزيع: ٢٠٠٠)، ص ٢٥٦.

(٢) د. محمد السيد البديوي، حق الامتياز، (مركز الاسكندرية: ٢٠٠٩)، ص ٤٨.

(٣) د. لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرنشايز، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٢)، ص ٢٣١.

(٤) الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (٤)، من التعليمات الصادرة لتنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

طالب الاجازة شخصا طبيعيا، ونستعرض في المطلب الثاني الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصا معنويا وعلى النحو الآتي:

## II. أ. المطلب الأول

### الشروط اللازمة في حالة كون طالب الاجازة شخصا طبيعياً

لا تختلف مستلزمات واجراءات العقد القانوني لو كالة صاحب حق الامتياز، بشكل عام، عن اجراءات ومستلزمات باقي الانواع الاخرى من الوكالات، حيث نصت المادة (٤/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق على شروط خاصة للشخص الطبيعي الذي يقدم طلباً للحصول على اجازة ممارسة مهنة الوكالة التجارية وهي أن يكون:

أ- عراقياً ب- كامل الاهلية ج- غير محكوم عليه جنحة أو جريمة مخلة بالشرف د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله ه- منتمياً إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري و- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة ز- لديه عقد وكالة تجارية واحدة على الأقل مصدق وفق القانون.

وعليه نجد بأن المشرع العراقي حدد شروط صاحب حق الامتياز باعتباره شخصاً طبيعياً للحصول على اجازة عمل وكالة تجارية ضمن الشروط العامة للوكيل التجاري، باعتبار أن وكالة صاحب حق الإمتياز شكل من اشكال الوكالة التجارية، لذلك فإننا نتناول كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل، وعلى النحو الآتي:

أولاً- يجب أن يكون وكيل صاحب حق الامتياز حاملاً الجنسية العراقية ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغى والنافذ في الاقليم لم يشر الى وكالة صاحب الامتياز التجاري، ولكن بالرجوع الى الاحكام العامة المتعلقة بشروط الوكالة التجارية بشكل عام واجراءات الحصول عليها فان الحكم يكون على النحو الآتي:

اشترط القانون أن يكون الوكيل وطنياً، أي يحمل جنسية البلد الذي يتولى فيه هذه المهمة، على اساس الارتباط القانوني بدولة معينة<sup>(١)</sup>، وعليه جاء قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق بشرط واجب الإلتباع في منح الاجازة لو كالة صاحب حق الامتياز وهو أن يكون عراقي الجنسية<sup>(٢)</sup>، وذلك لاضفاء الحماية القانونية على الوكيل التجاري<sup>(٣)</sup>، يلاحظ بان قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق لم يشترط تحديد المكان الذي يقيم فيه صاحب حق الامتياز التجاري، بعكس قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغى في العراق والنافذ في الإقليم، حيث نصت المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية

(١) د فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، (بغداد: مكتبة القانونية، ٢٠١١)، ص ٢٩.

(٢) المادة (٤- أولاً)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٣) د. بدر سعد العتيبي، "أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣) لعام ٢٠١٦"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة، العدد ٣، العدد التسلسلي (٢٣)، (سبتمبر ٢٠١٨): ص ١٥.

النافذ في العراق على انه "يشترط لمنح الاجازة للوكيل التجاري أن يكون عراقي الجنسية ولديه إقامة في العراق واقليم كردستان"، عليه فانه يجب على طالب اجازة الوكالة التجارية أن يثبت اقامته في العراق، ونحن لا نؤيد الحكم الذي أتى به المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في العراق، ونرى بأنه من الأفضل أن يقيم وكيل صاحب حق الامتياز في العراق أيضاً، إضافة إلى شرط الجنسية العراقية، وذلك لحماية التجار المحليين من مزاحمة الأجانب لهم، ومنحهم الثقة لأبناء وطنهم، وتوفير فرصة أكبر لهم للانابة والتوكل عن الشركات الأجنبية.

كما أن القانون العراقي أشترط الجنسية العراقية لصاحب حق الامتياز التجاري، ولكن دون التطرق فيما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، ودون الإشارة الى حالة ما إذا كان طالب الاجازة يمتلك جنسية أخرى في نفس الوقت، أي أنه متعدد الجنسيات، وهنا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع من عدم التفرقة والتمييز بين العراقي حامل الجنسية الأصلية وبين العراقي مكتسب الجنسية للأسباب الآتية:

١- منح الثقة للمواطنين وتوفير فرص أكبر لهم للتوكيل التجاري والانابة وحمائتهم من الشركات الأجنبية.

٢- تحقق المصلحة الوطنية العليا مما يساهم في ازدهار النشاط الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: شرط الأهلية: يقصد بالأهلية عموماً صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والقدرة على التصرف بها، وهي تقسم إلى أهلية وجوب (Capacity of possession) وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهي تثبت للشخص الطبيعي من لحظة ولادته وحتى وفاته، وتثبت للجنين استثناءً معلقةً على ولادته حياً، ولا ترتبط بالسن أو بالحالة العقلية. وأهلية الأداء (Capacity to dispose) وتعني قدرة الشخص على إجراء التصرفات القانونية أو صدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً، وهي تتأثر بالسن وبالحالة العقلية<sup>(٢)</sup>.

(١) تذهب الدكتورة (سميحة القليوبي) إلى حصر مباشرة أعمال الوكالة التجارية للأشخاص الحاملين للجنسية الأصلية، ووضع شرط لمكتسبي الجنسية، لغرض منح الثقة لابناء الوطن ولمنحهم فرصة عمل أكبر في النيابة التوكيل التجاري. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٤٣٨. كما يميز القانون المصري صراحة بين من يحصل على الجنسية المصرية الأصلية ومن يحصل على الجنسية المصرية المكتسبة بخصوص شروط طالب الوكالة التجارية، إذ نصت المادة (٣/ أولاً- ١) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة المصري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ على أنه: (أن يكون مصري الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل). ينظر د. هشام على الصادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، (دار الفكر الجامعي: ٢٠٢٠)، ص٥٥٥.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط٣ (الجديدة)، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص٢٨٣-٢٨٥؛ د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الإلتزام، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص٦٣-٦٤.

وبخصوص الأهلية المطلوبة لصاحب حق الامتياز لكي يتمكن من مزاوله الأعمال التجارية، فقد اشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق أن يكون الوكيل (صاحب حق الامتياز) كامل الأهلية، إذ لم يحدد سناً معيناً وتركها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، وبالرجوع إلى القواعد العامة للأهلية القانونية الواردة في القانون المدني العراقي نجد أنها محددة بإكمال الثامنة عشر سنة<sup>(١)</sup>. وبموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم فإنه بتبين من القوانين والتعليمات النافذة في الإقليم أنه لم يشر إلى وكالة صاحب الامتياز، ولكن بالرجوع إلى الاحكام العامة المتعلقة بشروط الوكالة التجارية بشكل عام وإجراءات الحصول عليها فإن الحكم يكون على النحو الآتي: فان الأهلية اللازمة للوكيل التجاري هي كمال الأهلية وذلك بإتمام الخامسة والعشرين من العمر<sup>(٢)</sup>. ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي ونوصي المشرع الكوردستاني بتعديل وتغيير أهلية الوكيل التجاري من (٢٥) سنة إلى (١٨) سنة، لكي يتمكن من مواكبة التطورات والتغيرات السريعة الحاصلة في التشريعات الحديثة وحماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود الحياة التجارية.

وعليه فإنه كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية ويمكن مباشرة حقوقه المدنية، كما أنه يشترط توافر الأهلية القانونية المطلوبة في الموكل (المصنع) أو المنتج، فلا يعقل أن يوكل شخص لآخر فيما لا يملك الموكل عقده بنفسه، فان فاقد الشيء لا يعطيه<sup>(٣)</sup>.

هناك حالتان في القانون العراقي يكون القاصر فيهما بمنزلة كامل الأهلية، أولاهما إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره متمتعاً بقواه العقلية وتزوج بإذن ولي وترخيص المحكمة (أهلية الزواج)<sup>(٤)</sup>. وثانيهما إذا كان متمتعاً بالأهلية القضائية بالنسبة للصبي المأذون

(١) المادة (١٠٦)، من القانون المدني العراقي المعدل.

(٢) المادة (٤/أولاً-ب) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، *الجديد في القانون التجاري الجديد*، الوكالة التجارية، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٤) إذ تنص المادة (٣/أولاً/أ)، من قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل رقم (٧٨)، لسنة ١٩٨٠ على انه: (. . .) يعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية، كما ونصت المادة (٨/١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي)، ومن الملاحظ أن هذه المادة قد عدلت في إقليم كوردستان العراق بحيث رفع سن الزواج إلى السادسة عشرة من العمر، وأصبح النص المعدل على النحو الآتي: (إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي. . .). وقد نشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٨٠)، في ١٩٥٩/١٢/٣٠. في حين جرى آخر تعديل له في إقليم كوردستان- العراق بقانون رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٨، ونشر في جريدة وقائع كوردستان، العدد (٩٥)، ط١، السنة الثامنة، ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

بالتجارة، والذي أكمل الخامسة عشرة من عمره<sup>(١)</sup>. والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يجوز تسجيل وكالة (صاحب حق الامتياز التجاري) في ظل هاتين الحالتين؟ نرى بأنه في ظل قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق يمكن لمن أكمل الخامسة عشرة من عمره متمتعاً بقواه العقلية وتزوج بإذن ولي وبترخيص من المحكمة أن يقدم طلباً لتسجيل وكالة تجارية، بإعتبار أن القانون لم يحدد سناً معيناً، وتركها للقواعد العامة، وأن القانون قد عدّ هذا الشخص في حكم كامل الأهلية. أما بخصوص القاصر المأذون بالتجارة فنرى بأن الإذن إذا كان مطلقاً لمزاولة الأعمال التجارية دون تقييد، فإنه يمكن أيضاً مزاوله أعمال التوكيل التجاري (كصاحب حق الامتياز). أما في ظل قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً فلا مجال للقول بتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري في ظل هاتين الحالتين، وذلك لأن القانون أشار وبنص صريح الى أن الأهلية اللازمة للتوكيل التجاري هي كمال الأهلية وذلك بإتمام الخامسة والعشرين من العمر<sup>(٢)</sup>.

قد أضفى قانون التجارة صفة التاجر<sup>(٣)</sup> على عمل الوكالات التجارية- ومن ضمنها وكالة صاحب حق الامتياز- بشكل صريح وواضح، وبذلك من خلال تعدادها للأعمال التجارية التي يترتب على إحترافها اكتساب الشخص صفة التاجر<sup>(٤)</sup>، والى جانب عنصر الاحتراف يجب أن تتوفر الأهلية القانونية اللازمة لاحتراف العمل التجاري<sup>(٥)</sup>، فبالنسبة للتوكيل (صاحب حق الامتياز) نرجع إلى قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق لتحديد أهليته، ولكن نرى بأنه ترك تحديدها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي المعدل والمتمثلة بإتمام

(١) بموجب المادة (٩٩)، من القانون المدني العراقي المعدل، التي قضت بأنه: (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد). وقد نظمت المواد (٩٨- ١٠١)، من القانون نفسه حالة الصبي المأذون بالتجارة.

(٢) المادة (٤/ أولاً- ب)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٣) نصت المادة (٧/ أولاً)، من قانون التجارة العراقي على أنه: (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفقاً للاحكام هذا القانون).

(٤) المادة (٥/ ١٤)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(٥) نرى بأنه لا يمكن الإعتماد على الأهلية المطلوبة للتوكيل في القانون المدني العراقي المعدل، لأنه لا ينسجم مع طبيعة عمل وكالة صاحب حق الامتياز، والتي هي ذات طبيعة تجارية وليست مدنية، وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي المعدل نرى بأن الأهلية التي اشترطها القانون للتوكيل هي فقط أن يكون عاقلاً مميزاً، إذ نصت المادة (٢/٩٣٠)، منه على انه: (ويشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وان لم يكن مأذوناً). هذا ماجرى عليه القانون المصري في المادة ١١ فقرة ١ بند (أ)، من القانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه (يكون اهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان او اجنبياً من بلغت سنه احدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي اليها جنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن). ينظر د. هاني دويدار، *التنظيم القانوني للتجارة*، (دار الجامعة الجديدة: ٢٠٠٢)، ص ١١٥.

ثمانية عشرة سنة بالنسبة للشخص الطبيعي الوكيل، أما الشخص المعنوي فيكون اهلاً بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية كالشركات والمنشأة<sup>(١)</sup>.

حسنا فعل المشرع العراقي وكان موفقا لانه يتماشى مع التشريعات الحديثة ويواكب تطورات العصر حيث يوفر فرص التوكيل لشباب ويراعي المصالح العليا.

وقد اشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق الأهلية لمنح إجازة وكالة صاحب حق الامتياز، باعتبار أن التوكيل في الأعمال التجارية من العقود الدائرة بين النفع والضرر، ولأن الوكالة التجارية مأجورة من جانب، ويترتب عليها من جهة أخرى مسؤولية الوكيل عن هلاك البضاعة والأشياء التي بحوزتها، على العكس في التوكيل في العمل المدني، فالمسؤولية تكون على الموكل في الوكالة المدنية، والمال الذي يقبضه الوكيل من الوكالة المدنية فهو امانة في يده، وتام الأهلية افتراض موقوف على عدم وجود عارض من عوارض الأهلية أو موانعها<sup>(٢)</sup>. والأهلية التجارية الواجب توفرها لصلاحية الشخص في أحتراف التجارة هي - الاعتياد على العمل التجاري كحرفة تجارية<sup>(٣)</sup>، ويخضع فاقد الأهلية وناقصها لاحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون، ولم يفرق القانون في شرط الأهلية بين الرجل والمرأة فأهليتهما واحدة وفقاً لاحكام القوانين النافذة<sup>(٤)</sup>.

يعد قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق عمل صاحب حق الامتياز شكلاً من اشكال الوكالة التجارية حسب القانون، عليه فان عمله يعتبر تصرفاً قانونياً، والأصل في التصرفات القانونية هو الرضائية التي لا تستوجب شكلية خاصة، وتشتت لصحة الرضا ان يصدر من شخص كامل الأهلية، عليه فالوكيل صاحب حق الامتياز التجاري والشخص الموكل (الاصيل) يجب ان يكونا كاملي الاهلية، وان يكون موضوع العقد، عملاً تجارياً جائزاً ومشروعاً<sup>(٥)</sup>، كما يجب ان يكون ممكناً<sup>(٦)</sup>، اي يجب ان يتضمن العقد جميع الشروط والا يكون مقترنا بأي عيب من عيوب الارادة أو مانع من موانع الاهلية كما تقضي بذلك المواد من ١١٢-١٢٥ من القانون المدني العراقي.

ثالثاً: الاعتبار والسمعة: اشترط القانون أن يكون طالب الإجازة كوكيل في وكالة صاحب حق الامتياز محمود السيرة وحسن السمعة، والأ يكون محكوماً عليه لأمر مخل بالشرف، لكي يتوافر عنصر النزاهة في صاحب حق الامتياز، إذ نص قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ

(١) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. لطيف جبر كومان، القانون التجاري، ط ١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٨)، ص ١٠٧.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، الجديد في القانون التجاري الجديد، الوكالة التجارية، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٤) د. هلمت محمد اسعد، المصدر السابق، ص ١٥.

(٥) المواد ١٢٦-١٣٢ من القانون المدني العراقي

(٦) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

في العراق على أنه: (غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف)<sup>(١)</sup>. وقد ورد الشرط نفسه لطالب اجارة الوكالة التجارية في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وجود مكتب تجاري في العراق: أشار قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق- شأنه في ذلك شأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم<sup>(٣)</sup>- إلى أنه يشترط في طالب الإجازة ان يكون له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله<sup>(٤)</sup>.

ويعدّ هذا الشرط ضرورياً من الناحية العملية، بالنسبة لتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات التجارية وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، لانها تثبت جدية وواقعية النشاط التجاري له وللوكيل التجاري في العراق.

خامساً: الإنتماء إلى الغرف التجارية في العراق: نص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ- شأنه في ذلك شأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في الإقليم حالياً<sup>(٥)</sup>- على ضرورة أن يكون الوكيل صاحب الامتياز منتمياً إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري<sup>(٦)</sup>، ولكن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغى والنافذ في الإقليم حالياً أعطى لوزير التجارة صلاحية في استثناء طالب الاجازة مؤقتاً من الشرطين الأخيرين على أن تستكمل هذه الشروط خلال مدة يحددها الوزير<sup>(٧)</sup>.

سادساً: ان لا يكون الوكيل صاحب حق الامتياز موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة: اشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ ألا يكون وكيل صاحب حق الامتياز موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة<sup>(٨)</sup>، وبهذا يكون ممنوعاً على أي شخص على الملاك العام في الدولة أو مكلفاً بخدمة عامة كاعضاء مجلس النواب (البرلمان) ومجالس المحافظات ومجالس البلدية والاقضية والنواحي أن يحصل على إجازة وكالة صاحب حق الامتياز كصورة من صور الوكالة التجارية. والموظف بموجب قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل هو: (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين)<sup>(٩)</sup>،

(١) المادة (٤/أولاً-ج)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٢) المادة (٤/أولاً-ج)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٣) المادة (٤/أولاً-د)، من القانون ذاته.

(٤) المادة (٤/أولاً-د)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٥) المادة (٤/أولاً-د)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٦) المادة (٤/أولاً-ه)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٧) المادة (٤/ثانياً)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في الإقليم.

(٨) المادة (٤/أولاً-و)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

(٩) المادة (٢)، من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤)، لسنة ١٩٦٠ المعدل. وقد نشر القانون المذكور المذكور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠٠)، في ٦/٢/١٩٦٠. وصدر آخر قانون معدل لقانون الخدمة المدنية العراقي في عام (٢٠٠٧)، ذي رقم (٥٥)، لسنة ٢٠٠٧، ونشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٦٢)، في ١٨/شباط/٢٠٠٨.

وأيضاً عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ الموظف بانه: (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)<sup>(١)</sup>. كما ونص قانون انضباط موظفي الدولة العراقي العراقي المعدل على انه: (يحظر على الموظف ما يأتي: ثانياً: مزاوله الاعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها)<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: امتلاك الوكيل التجاري على الأقل وكالة واحدة: لم يشترط قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق امتلاك الوكيل التجاري لحد أعلى من الوكالات، بل قيد الحد الأدنى بأن لا يقل عن وكالة تجارية واحدة<sup>(٣)</sup>، على العكس من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغي والنافذ في الإقليم حالياً، الذي يشترط حداً أعلى من الوكالات بأن لا تتجاوز ثلاث وكالات<sup>(٤)</sup>، وحسناً فعل المشرع العراقي في إلغاء القيد الموجود المتمثل بثلاث أو أكثر لعدم انسجامها مع الواقع الاقتصادي المعاصر للدولة والعالم بشرط أن لا يحدث التعارض بين المصالح في حال تعدد الوكالات.

ونحن نؤيد الحكم الذي أتى به قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ لأسباب الآتية:

١- تحديد الوكيل صاحب حق الامتياز الفعلي الذي يتبع الشروط والتعليمات الصادرة من الدولة.

٢- فسح المجال أمام صاحب حق الامتياز لإبرام عقود مع المعامل والشركات الاصلية.

## II. ب. المطلب الثاني

### الشروط اللازمة في حالة كون طالب الإجازة شخصاً معنوياً

اشترطت الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ على صاحب حق الامتياز فيما إذا كان شخصاً معنوياً، ان تكون على شكل شركة عراقية، وأن يكون راسمالها مملوكاً للعراقيين بنسبة ١٠٠%، إضافة إلى ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د)، (هـ)، (ز) من المادة (٤/أولاً) من القانون ذاته والمتمثلة بأن يكون:

د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.

ه- منتمياً إلى أحد الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري.

(١) المادة (١/ ثالثاً)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤)، لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥)، لسنة ٢٠٠٨، وقد نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٣٥٦) في ١٩٩١ / ٦ / ٣.

(٢) المادة (٥)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل. وكذلك نصت المادة (١٠/ ثالثاً)، من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة إقليم كردستان- العراق رقم (١)، لسنة ٢٠١١ على نفس الحكم، والمنشور في جريدة وقائع كردستان، العدد (١٢٨)، في ٢٠١١ / ٦ / ٢٦.

(٣) المادة (٤/ أولاً/ز)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

(٤) المادة (٤/ رابعاً)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية النافذ في الإقليم.

ز- لديه عقد وكالة تجارية واحدة على الأقل مصدق عليه وفق القانون.

نرى ان المشرع العراقي يتفق مع ما ذهبت اليه التشريعات المعاصرة من اشتراط توافر هذه الشروط في صاحب حق الامتياز اذا كان شركة، إذ أن إشتراط أن تكون الشركة عراقية ورأسمالها مملوك للعراقيين بنسبة (١٠٠%) مئة بالمئة ينسجم مع أهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي المعدل من حيث تأمين مصلحة الإقتصاد الوطني<sup>(١)</sup>، إذ أن قصر مزاوله مهنة الوكالة التجارية على الشركات المملوكة ملكية تامة للمواطنين العراقيين يعود بفائدة للإقتصاد الوطني، وذلك للاعتماد على الرأسمال الوطني لتأسيس الشركات من اجل ممارسة (عمل) الوكيل صاحب حق الامتياز التجاري الوطني ورجوع الربح المكتسب على أفراد البلد، كما يشترط أن تتوافر في المدير المفوض للشركة ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ذاته، وذلك بأن يكون:

أ- عراقياً. ب- كامل لاهلية. ج- غير محكوم عليه جنابية أو جنحة مخلة بالشرف. د- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة. وهذا يعني أنه إضافة إلى أن تكون جنسية الشركة عراقية فإنه يجب أن يكون مديرها المفوض عراقياً أيضاً وكامل الأهلية.

### III. المبحث الثالث

#### الإجراءات اللازمة لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري

حددت التعليمات الصادرة من وزارة التجارة العراقية لتسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ أهم الإجراءات اللازمة لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري كصورة من صور الوكالات التجارية الواردة في احكام المادة الأولى من القانون والخاصة بالتعريف<sup>(٢)</sup>، وكان من الأجدر على المشرع العراقي ايراد مواد خاصة ومستقلة تتعلق بالاجراءات والشروط اللازمة لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز وذلك لتميزها عن الوكالات التجارية الاخرى، حيث نصت المواد: (٣، ٤، ٥، ٦) من التعليمات المذكورة على المستلزمات والاجراءات المطلوبة لتسجيل الوكالة، وسنتناول تلك الاجراءات في مطلبين الاول نستعرض فيه اهم الاجراءات الواجب توافرها لتسجيل اجازة الوكيل التجاري، والمطلب الثاني نعرض فيه اهم الاجراءات الواجبة الاتباع للحصول على شهادة اجازة ممارسة وكالة صاحب حق الامتياز التجاري.

(١) المادة (٢/ثانياً)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية النافذ.  
(٢) التعليمات المرقمة (١)، لسنة ٢٠٢١ والصادرة من وزارة التجارة العراقية.

### III.أ. المطلب الأول

#### مستلزمات وإجراءات تسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري

يلزم طالب إجازة وكالة صاحب حق الامتياز بتقديم طلب الى مسجل الشركات في وزارة التجارة مشفوعاً بمجموعة من المستلزمات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، سواء أكان شخصاً طبيعياً او معنوياً<sup>(١)</sup>، فإذا كان طالب الإجازة شخصاً طبيعياً فقد أوردت التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقية الى انه يقدم طالب منح الاجازة ممارسة اعمال وكالة التجارية ومنها وكالة صاحب حق الامتياز وفقاً للقواعد العامة كصورة من صور الوكالة التجارية ولتسهيل تنفيذ قانون الوكالات التجارية، الاجراءات الواجبة الاتباع لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز التجاري، الى دائرة تسجيل الشركات ويرفق به المستلزمات والوثائق الآتية:

أولاً: مستلزمات الشخص الطبيعي وطالب اجازة ممارسة عمل وكالة:

- ١- صورة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية أو البطاقة الموحدة مع بطاقة السكن.
  - ٢- الأسم التجاري المسجل في السجل التجاري.
  - ٣- هوية غرفة التجارة متضمنة الإشارة الى نوع العمل (توزيع).
  - ٤- سند الملكية أو عقد الأيجار للمكتب التوزيع التجاري مصدقا وفقاً للأصول، اي يكون مصدقا لدى دائرة التسجيل العقاري أو البلدية.
  - ٥- تعهد مكتوب يتضمن ما يأتي: -  
أ - ليس موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام أو مكلفاً بخدمة عامة.  
ب - غير محكوم عليه بجريمة غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
  - ٦- نسخة اصلية من عقد وكالة عن الموكل الأجنبي (مصنع، المنشأ) مع بيان اسمه وجنسيته مصدقا وفقاً للأصول، تملك الشركة عقد وكالة تجارية واحدة في لاقل مصدقاً عليه وفقاً للقانون.
- أما إذا كان طالب الإجازة شركة كشخص معنوي فقد اشارت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقية الى انه يقدم طلب منح إجازة ممارسة اعمال الوكالة الى دائرة تسجيل الشركات ويرفق به المستمسكات والوثائق الآتية:

- ١- شهادة تأسيس الشركة مصدقة وفقاً للأصول.

(٢) المادة (٥)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية النافذ.

٢- عقد تأسيس الشركة مصدقاً حسب الاصول.

٣- محضر اجتماع الهيئة العامة الخاص بتعيين المدير المفوض للشركة مصدقاً وفقاً للاصول. ثانياً: الاجراءات الواجبة الاتباع لتسجيل وكالة صاحب حق الامتياز في العراق:

أخضعت تعليمات تنظيم الوكالات التجارية المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ممارسة أعمال الوكالة التجارية- ومنها وكالة صاحب حق الامتياز- في العراق إلى نظام الإجازة، أي يجب على الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق، بأن يقدم طلباً رسمياً إلى مسجل الشركات في وزارة التجارة ويقوم المسجل بالبت في الطلب خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تقديمه.

وأوجب القانون ذاته على مسجل الشركات التدقيق والتثبت من مدى توفر الشروط القانونية المذكورة أدناه لدى مقدم طالب الإجازة:

يستلزم على طالب منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة صاحب حق الامتياز التجاري تقديم مايلي من المستمسكات لدى تقديم طلب الإجازة:

١- أن يكون عراقياً، وإذا كانت شركة فيجب أن تكون عراقية ولها رأس مال مملوك للعراقيين ١٠٠%. ٢- كامل الاهلية. ٣- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ٤- يملك مكتب تجاري لممارسة عمله. ٥- ان يكون منتمياً لأحدى الفرق التجارية وله أسم تجاري ومنتمياً لأحدى الفرق التجارية. ٥- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة وله اسم تجاري ٦- يمتلك على الأقل وكالة تجارية.

ويقدم طالب الإجازة طلبه إلى مسجل الشركات مشفوعاً بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (٤) من القانون ذاته.

نظم قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق موضوع منح الإجازة، فحدد الإجراءات التي يجب أتباعها للحصول على إجازة ممارسة وكالة صاحب حق الامتياز، تبدأ بتقديم الوكيل التجاري (سواء أكان شخص طبيعى أم معنوي) طلباً بنفسه أو عن طريق وكيل قانوني إلى مسجل الشركات مشفوعاً بكافة المستمسكات المطلوبة التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون ذاته، ويبت المسجل في طلب الإجازة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه<sup>(١)</sup>.

وعليه فان المسجل إما أن يعلن موافقته على طلب منح الإجازة أو رفضه له خلال المدة المذكورة وبالتالي نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: موافقة المسجل على طلب منح الإجازة: إذا وجد المسجل ان طلب منح الإجازة موافق للقانون وانه مستوفي لكل الشروط القانونية لمنحها فانه يوافق عليه صراحة، وفي هذه الحالة يصدر المسجل الإجازة وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية.

(١) المادة (٥/ أولاً- ثانياً)، وكذلك المادة (٤)، من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

وتكون موافقة حكومية إذا لم يصدر أي قرار من المسجل خلال المدة المحددة قانوناً وبالبلغة (١٠) عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ تسجيل الطلب وارداً في مكتبه، ونحن نتفق مع موقف المشرع العراقي هذا، الذي عدّ سكوت المسجل موافقة حكومية باعتبارها ضماناً جيدة لسرعة إنجاز المعاملات وعدم التأخير والبطء في حسمها.

الحالة الثانية: رفض المسجل للطلب: إذا وجد المسجل أن طلب منح إجازة وكالة مخالف للقانون، وأنه غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون فإنه يصدر قراراً برفضه، وفي هذه الحالة عليه أن يصدر قراراً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب. أي أن عليه بيان سبب الرفض مكتوباً، مع ذكره النصوص القانونية التي أنتهكت في طلب الإجازة والوقائع المتعلقة بكل انتهاك. وفي هذه الحالة، فإن لطالب تسجيل الإجازة حق التظلم على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ صاحب الطلب برفض الطلب، وعلى وزير التجارة البت في هذا التظلم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه، فإذا رفض الوزير التظلم أو إذا لم يصدر أي قرار من الوزير خلال هذه المدة فيعد ذلك رفضاً حكماً، فإنه يحق لمقدم طلب التظلم الطعن في قرار الوزير أمام محكمة القضاء الاداري<sup>(١)</sup>. ويلاحظ بأنه لم يبين المدة التي يمكن للمتظلم من خلالها أن يطعن في قرار الوزير، ولكن بالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نرى انه أشار إلى انه عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الادارية المختصة، فإنه على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، وعلى محكمة القضاء الاداري تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني<sup>(٢)</sup>.

ومما يقتضي التنبيه اليه أنه بعد الإنتهاء من بيان شروط ومستمسكات وإجراءات الحصول على إجازة وكالة الموزع، وبسبب الشروط الكثيرة والإجراءات المعقدة التي تحتاجها إجازة وكيل صاحب حق الامتياز التجاري، فقد عمد الكثير من فروع الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم، والذين هم أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية في الخارج، إلى القيام بتوزيع منتجاتهم وسلعهم في الأسواق العراقية مباشرة (البيع بالتجزئة)، دون وجود وكيل موزع وطني، وهذا يشكل خللاً مباشراً بأهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية النافذ والتي تهدف الى حماية الثروة الوطنية، فضلاً عن غياب المراقبة الحقيقية لجودة المواد والسلع الأجنبية، وهذا ما يفسر لنا قلة عدد الوكالات التجارية عموماً ووكالة صاحب حق الامتياز التجاري خصوصاً في العراق وإقليم كردستان- العراق مقارنة مع الأعداد الهائلة

(١) المادة (٥/ثالثاً)، المادة (٥/ثانياً- أ)، المادة (٥/ثانياً- أ)، المادة (٥/ثانياً- ب)، المادة (٥/ثانياً- ج)، من القانون ذاته.

(٢) المادة (٧/ سابعاً- ب)، من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥)، لسنة ١٩٧٩ المعدل. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧١٤)، في ١١/٦/١٩٧٩.

من الشركات الموجودة فيهما، إذ بلغ عدد الوكالات التجارية- ومن ضمنها وكالة صاحب حق الامتياز- المجازة والعاملة في بغداد (٧٥) وكالة تجارية<sup>(١)</sup>، أما في إقليم كردستان- العراق فإن هناك (١٤٠) وكالة تجارية مجازة في الإقليم<sup>(٢)</sup>، في حين بلغ عدد الشركات المسجلة في العراق أكثر من (٨٥٠٠٠) خمس وثمانين ألف شركة، وفي إقليم كردستان لوحده بلغ (٢٨٩٧٦) شركة وطنية مسجلة، و(٣٣٤٩) فرعاً لشركات أجنبية عاملة بالإقليم<sup>(٣)</sup>.

وهذا دليل على أن إجراءات ومستلزمات الحصول على إجازة الوكالة التجارية صعبة، وأنها تحتاج إلى إعادة نظر، إذ أن هناك الكثير من الشركات العراقية من خلال التجارة العامة تقوم مباشرة بإبرام عقود الشراء مع المصانع والشركات الأجنبية المنتجة، دون الحاجة الى وجود وكيل، وهذا يؤدي إلى خلق نوع من عدم الضمان بين الأطراف، بسبب عدم تسجيل عقد الوكالة المبرم فيما بينهم لدى المسجل، وفي الواقع هناك الكثير من الوكالات التجارية العاملة في العراق، ولكنها غير مسجلة قانوناً لدى مسجل الشركات، وهذا يؤدي أيضاً إلى التلاعب بأسعار السلع، وعدم بيان منشأ أو مصدر تلك المواد التجارية، وزعزعة الثقة في جودة ومتانة تلك السلع، وعزوف التجار والوكلاء بسبب إجراءات الرسوم والضرائب القانونية في العراق، وهناك من قام بالتسجيل مرتين في العراق وإقليم وكل ذلك لها آثار سلبية على الجانب الإقتصادي للبلد والمستهلك الوطني<sup>(٤)</sup>.

### الخاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

#### أولاً: الاستنتاجات:

- ١- على الرغم من اعتبار وكالة صاحب حق الامتياز من أهم أعمال الوساطة إلا أن قانون التجارة لم يضع تعريفاً لوكالة صاحب حق الامتياز بعد أن اكتفى بذكره ضمن تعداد الأعمال التجارية في المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ، كما لم يضع المشرع العراقي أحكاماً خاصة بهذه الوكالة ضمن باب العقود التجارية.

(١) معلومات حصلت عليها الباحثة من السيدة (نادية سعيد شيرة) مدير قسم الوكالات التجارية سابقاً ومدير قسم الشركات الوطنية حالياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات في بغداد، مقابلة شخصية معها في مكتبها بمدينة بغداد، عاصمة العراق، بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٣.

(٢) معلومات حصلت عليها الباحثة من السيد (طوشاد خالد احمد) مدير قسم الوكالات التجارية في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كردستان العراق، مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة اربيل، عاصمة إقليم كردستان- العراق، بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٣.

(٣) معلومات حصلت عليها الباحثة من السيد (ريبين علي عثمان) مدير مديرية تسجيل فروع الشركات الأجنبية في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كردستان العراق، مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة اربيل، عاصمة إقليم كردستان- العراق، بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩.

(٤) معلومات حصلت عليها الباحثة من السيد (سوران احمد اسماعيل) مدير تسجيل الشركات في مدينة السليمانية، مقابلة شخصية معه في مكتبه بمدينة السليمانية، بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٣.

- ٢- يحتفظ الوكيل صاحب حق الامتياز بتنظيم واستقلال خاص، ويتخذ عمله شكل المشروع التجاري الحقيقي فتنتفي بذلك صفة التبعية التي قد تترأى للوهلة الأولى أنها قائمة بين الطرفين.
- ٣- أدخل قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ وتعليمات تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، وكالة صاحب حق الامتياز في عداد الوكالة التجارية دون تقييد أو استثناء.
- ٤- لا توجد رقابة ومتابعة من قبل الحكومة الاتحادية بخصوص وكالة صاحب الامتياز، ذلك أن الوكيل قد يقع في ازدواجية الإجراءات القانونية (الشكلية والموضوعية) في العراق وفي إقليم كردستان.
- ٥- لم تشر القوانين والتعليمات النافذة في الإقليم إلى وكالة صاحب الامتياز التجاري، وهذا بحد ذاته نقص تشريعي لا بد من تداركه.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي المشرع العراقي والمشرع في إقليم كردستان بضرورة التدخل لتنظيم وكالة صاحب حق الامتياز من خلال تشريع مستقل أو إيرادها في تعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية.
- ٢- نوصي المشرع في إقليم كردستان بتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية مرقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ الذي لا يزال نافذاً في الإقليم لغرض مواكبة ومسايرة التطورات التجارية والاقتصادية والتكنولوجية في العالم.
- ٣- نوصي المشرع الكوردستاني بتقليص السن اللازم لأهلية الوكيل التجاري من (٢٥) سنة إلى (١٨) سنة وبموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغي والنافذ في الإقليم حالياً فان الأهلية اللازمة للوكيل التجاري هي كمال الأهلية بمعنى إتمام الخامسة والعشرين من العمر.
- ٤- نوصي المشرع في إقليم كردستان بعدم التفرقة بين العراقي حامل الجنسية الأصلية والعراقي مكتسب الجنسية، وذلك ليتوافق الموقف مع ما ذهب إليه المشرع العراقي من عدم التفرقة بين العراقي حامل الجنسية الأصلية والعراقي مكتسب الجنسية لأسباب منها منح الثقة للوطنيين وتوفير فرص أكبر لهم للتوكيل التجاري والإنابة وحمائتهم من الشركات الأجنبية. كما وأنها تحقق المصلحة الوطنية العليا مما يساهم في ازدهار النشاط الاقتصادي وتنميته.

- ٥- وضع دليل شامل بالقوانين والانظمة التجارية من قبل الشركة الام التي يتعامل معها الوكيل التجاري (صاحب حق الامتياز التجاري) والتي تنظم التسجيل والتشغيل والاجراءات الاخرى.
- ٦- العمل على تقليل الروتين وتسهيل الإجراءات لدى مسجل الشركات عند منح إجازة ممارسة مهنة وكالة صاحب حق الامتياز التجاري.
- ٧- التوجيه والرقابة من قبل الحكومة الاتحادية من خلال إلزام وزارة التجارة – دائرة مسجل الشركات بضرورة إنشاء وحدة تنسيق ومتابعة مع إقليم كردستان، لتفادي التسجيل مرتين من قبل الوكيل نفسه.
- ٨- ضرورة تعديل أسس القانون التجاري ونطاق سريانه المبني على تقييد مبدأ استقلال سلطان الارادة، لأن القانون المذكور شرع في ضوء النظام الاشتراكي ومقتضيات خطة التنمية في البلاد ونظراً لتغير النظام الاقتصادي وعملاً بأحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، اللتان قضتا بتبني الدولة لأسس الاقتصاد الحديث وتشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص، فإن الالتزام بهذا التغيير وتجسيده في أحكام قانون التجارة بات ضرورياً.

### قائمة المصادر

#### اولاً: الكتب

- ١- د. احمد ابو الرس، موسوعة القانونية (موسوعة الشركات التجارية)، المكتب الجامعي الحديث: ٢٠٠٨.
- ٢- د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية: ٢٠١٠.
- ٣- د احمد عبد اللاه المراغي، الحماية القانونية للحقوق الذهنية، مركز القومي للاصدارات القانونية، دار النهضة: ٢٠٠١٧.
- ٤- د. ادم وهيب الندوي، المرافعات، المدنية، المكتبة القانونية: ٢٠١٩.
- ٥- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، اربيل: جامعة جيهان، ٢٠١١.
- ٦- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية: ٢٠٠٦.
- ٧- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

- ٨- سلمان بيات، *القضاء التجاري العراقي*، الجزء الأول، بغداد: شركة النشر للطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥٣.
- ٩- د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية*، دار النهضة: ٢٠٠٩.
- ١٠- د. صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية*، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
- ١١- د. صلاح الدين الناهي، ود. احمد عباس، *الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي*، ط٤، بغداد: شركة طبع والنشر الاهلية، ١٩٥٨.
- ١٢- د. صلاح الدين الناهي، *الجديد في القانون التجاري الجديد*، الوكالة التجارية.
- ١٣- د. صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية*، ط١، دار النشر والتوزيع.
- ١٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج١، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣ (الجديدة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
- ١٥- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ج١، في مصادر الالتزام، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.
- ١٦- د. عبد المنعم زمزم، *عقود الفرائشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ١٧- د. فاروق ابراهيم جاسم، *الموجز الشركات التجارية*، المكتبة القانونية: ٢٠١١.
- ١٨- د. لبنى عمر مسقاوي، *عقد الفرشاييز*، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٢.
- ١٩- د. لطيف جبر كوماني، *القانون التجاري*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٨.
- ٢٠- د. محمد السيد البدوي، *حق الامتياز*، مركز الاسكندرية: ٢٠٠٩.
- ٢١- د. محمد محسن ابراهيم النجار، *عقد الامتياز التجاري*، ٢٠٠٧.
- ٢٢- د. هاني دويدار، *التنظيم القانوني للتجارة*، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.

٢٣- د. هشام على الصادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي: ٢٠٢٠.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح وبحوث الجامعة الالكترونية

١- أسماء مكي دباش، ("النظام القانوني للوكالة التجارية الدولية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون ٢٠٢٣/٣/٢٠ متاح على الموقع الالكتروني:

[https://uomustansiriyah.edu.iq/web/article.php?post\\_id=5004\\_7&lang=ar](https://uomustansiriyah.edu.iq/web/article.php?post_id=5004_7&lang=ar)

٢- صفية السادات ملاباشي، "ماهية عقود التوزيع"، رسالة ماجستير في كلية حقوق، ايران، ٢٠٠٩.

٣- عائشة داموا، وحفصة القطبي، "النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية في التشريع الجزائري"، جامعة احمد دراية – ادرار، 21-May-2022 متاح على الموقع الالكتروني:

<https://dSPACE.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/6864>

### ثالثاً: البحوث العلمية:

١- د. بدر سعد العتيبي، "أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣) لعام ٢٠١٦"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة، العدد ٣، العدد التسلسلي (٢٣)، (سبتمبر ٢٠١٨).

٢- د. صلاح الدين الناهي، "الجديد في القانون التجاري الجديد، الوكالة التجارية"، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الاول والثاني، السنة الثالثة وثلاثون، كانون الثاني- حزيران، (١٩٧٨).

٣- د شيماء محمد احمد، "عقد الامتياز التجاري"، بحث منشور في مجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، القاهرة، (٢٠٢٣).

### رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

- ١- القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٤- قانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم (٦٥)، لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٥- قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل رقم (٧٨)، لسنة ١٩٨٠.
- ٦- قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤.
- ٧- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤)، لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥)، لسنة ٢٠٠٨.

- ٨- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم (٥١)، لسنة ٢٠٠٠ والنافذ في إقليم كردستان.
- ٩- القانون رقم (٢٩)، لسنة ٢٠٠٧ تحت اسم (قانون إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي) رقم (٥١)، لسنة ٢٠٠٠ في إقليم كردستان- العراق).
- ١٠- تعليمات إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية رقم (١) ، لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن وزارة التجارة في إقليم كردستان- العراق.
- ١١- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)، لسنة ٢٠١٠.
- ١٢- نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة إقليم كردستان- العراق رقم (١)، لسنة ٢٠١١.
- ١٣- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩)، لسنة ٢٠١٧ النافذ.
- ١٤- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (١)، لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من وزارة التجارة العراقي.

#### خامساً- المعاجم والقواميس:

- ١- د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مطبعة الكلية، القاهرة، ١٣٢٩ هـ.

#### سادساً: المقابلات الشخصية:

- ١- مقابلة شخصية مع قاضي المحكمة التجارية (ته رزة محمد امين) رئاسة محكمة استئناف اربيل في مكتبها بمدينة اربيل، عاصمة إقليم كردستان، بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٣.
- ٢- مقابلة شخصية مع السيد (طوشاد خالد احمد) مدير قسم الوكالات التجارية في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كردستان العراق، في مكتبه بمدينة اربيل، عاصمة إقليم كردستان- العراق، بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٣.

#### First: books

- 1- Dr. Ahmed Abu Al-Ras, Legal Encyclopedia (Encyclopedia of Commercial Companies), Modern University Office, 2008.
- 2- Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqrad, Principles of International Trade Law, Modern Library, 2010.
- 3- Dr. Ahmed Abdullah Al-Maraghi, Legal Protection of Intellectual Rights, National Center for Legal Publications, 20017, Dar Al-Nahda.
- 4- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Pleadings, Legal Library, 2019.

- 5- Dr. Akram Yamliki, Commercial Law, Cihan University, Erbil, 2011.
- 6- Dr. Bassem Muhammad Saleh, Commercial Law, Legal Library, 2006.
- 9- Dr. Bassem Mohamed Saleh, commercial law. Al-Sanhouri Library, Beirut, 2012.
- 10- 8- Dr. Badr Saad Al-Otaibi, the most important developments in the new Commercial Agencies Regulation Law No. (13) of 2016, research published in the Kuwait International College of Law Journal, a quarterly peer-reviewed scientific journal, sixth year, issue 3, serial issue (23), September 2018.
- 11- 9- Salman Bayat, The Iraqi Commercial Judiciary, Part One, Iraqi Printing Publishing Company Ltd., Baghdad, 1953.
- 12- 10- Dr. Samiha Al-Qalioubi, Industrial Property, Dar Al-Nahda, 2009. Also, Dr. Salah Zain Al-Din: Industrial and Commercial Property, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
- 13- 11- Dr. Shaima Mohamed Ahmed, Al-Najjari Contract, research published in the Legal Journal (a magazine specializing in legal studies and research), Cairo, 2023.
- 14- 12- Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Dr. Ahmed Abbas, The Practical and Theoretical Summary of Iraqi Commercial Law, 4th edition, National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1958.
- 13- Dr. Salah al-Din al-Nahi, New in the New Commercial Law, Commercial Agency.
- 14- Dr. Salah Zein Al-Din, Industrial and Commercial Property, 1st edition, Publishing and Distribution House.

- 15- Safiya Sadat Malabashi, The nature of distribution contracts, Master's thesis at the Faculty of Law, Iran, 2009.
- 16- Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-New Civil Law, Part 1, Volume One, The Theory of Commitment in General, Sources of Commitment, 3rd Edition (New), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.
- 17- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Iraqi Civil Law, Part 1, in the Sources of Commitment, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.
- 18- Dr. Abdel Moneim Zamzam, Franchise Contracts between Private International Law and International Trade Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2011.
- 19- Dr. Farouk Ibrahim Jassim, Al-Mojaz Commercial Companies, 2011, Legal Library.
- 20- Dr. Lubna Omar Misqawi, Franchise Contract, Modern Book Foundation, Lebanon, 2012.
- 21- Dr. Latif Jabr Komani, Commercial Law, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018.
- 22- Dr. Mohamed El-Sayed El-Badawi, Franchise, Alexandria Center, 2009.
- 23- Dr. Muhammad Mohsen Ibrahim Al-Najjar, commercial concession contract, 2007.
- 24- Dr. Hani Dowidar, The Legal Regulation of Trade, New University House, Alexandria, Egypt, 2002.
- 25- Dr. Hisham Ali Al-Sadiq, The Law Applicable to International Trade Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2020.

Second: Theses, dissertations, and electronic university research

- 1- Asmaa Makki Dabash, Master's Thesis, (The Legal System of the International Trade Agency - A Comparative Study, Al-Mustansiriya University, College of Law 3/20/2023, available on the website:

[https://uomustansiriyah.edu.iq/web\\_article.php?post\\_id=5004\\_7&lang=ar](https://uomustansiriyah.edu.iq/web_article.php?post_id=5004_7&lang=ar)

3- Aisha Damoa and Hafsa Al-Qutbi, The Legal System for the Commercial Agency Contract in Algerian Legislation, Ahmed Draya University - Adrar, 21-May-2022, available on the website: <https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/6864>

#### Third: Scientific research:

- 1- Dr. Badr Saad Al-Otaibi, the most important developments in the new Commercial Agencies Regulation Law No. (13) of 2016, research published in the Kuwait International College of Law Journal, a quarterly peer-reviewed scientific journal, sixth year, issue 3, serial issue (23), September 2018.
- 2- Dr. Salah al-Din al-Nahi, New in the New Commercial Law, Commercial Agency, research published in Al-Qadha Magazine, a quarterly legal magazine issued by the Bar Association of the Iraqi Republic, Issues One and Two, Thirty-Third Year, January-June, 1978.

#### Fourth - Laws, regulations and instructions:

- 1- Amended Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
- 2- The Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.
- 3- The amended Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960.
- 4- Law of the Iraqi State Shura Council No. (65) of 1979, as amended.
- 5- Amended Iraqi Minors Care Law No. (78) of 1980.
- 6- Effective Iraqi Trade Law No. (30) of 1984.
- 7- Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991, amended by Law No. (5) of 2008.
- 8- The repealed Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (51) of 2000, effective in the Kurdistan Region.

- 9- Law No. (29) of 2007 under the name (Enforcement Law of the Commercial Agency Regulation (Federal) Law No. (51) of 2000 in the Kurdistan Region - Iraq).
- 10- Instructions for licensing the practice of commercial agency business No. (1) of 2009 issued by the Ministry of Commerce in the Kurdistan Region - Iraq.
- 11- Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.
- 12- System of behavioral and professional rules for employees of the Kurdistan Regional Government - Iraq No. (1) of 2011.
- 13- The Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. (79) of 2017 in force.
- 14- Instructions to facilitate the implementation of the Iraqi Commercial Agencies Regulation Law No. (1) of 2020 issued by the Iraqi Ministry of Commerce.

#### Fifth - Dictionaries and dictionaries:

- 1- Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, vol. 3, 1st edition, Alam al-Kutub, Cairo, 2008.
- 2- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, 1st edition, College Press, Cairo, 1329 AH.

#### Sixth: Personal interviews:

- 1- A personal interview with the Commercial Court Judge (Ta Raza Muhammad Amin), Presidency of the Erbil Court of Appeal, in its office in the city of Erbil, the capital of the Kurdistan Region, on 7/8/2023.
- 2- A personal interview with Mr. (Tushad Khaled Ahmed), Director of the Commercial Agencies Department at the General Directorate of Company Registration in the Kurdistan Region of Iraq, in his office in the city of Erbil, the capital of the Kurdistan Region - Iraq, on 8/11/2023.